بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي بتوفيقه ائمة الهدى الى اقتفاء سبيل الرشاد والصلاة والسلام على النبي المرشد
عند ظل العناد الى طريق السداد وعلى آله وصحبه نجوم الهدى من صار اختلافهم رحمة للعباد
وعلى من تابع هديهم من المجتهدين ومقلديهم الى يوم المعاد اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير
الفاني احمد حلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني غفر الله له ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
ولمن احسن اليه هذه رسالة جمعتها من كلام العلماء الاعلام والجهابذة الفخام في بيان احكام
التقليد وما يتعلق به ببلد الله الحرام وسميتها فتح المجيد في بيان التقليد موافقا التاريخ ل
٤٨٨ ٩٣ ٩٠ ٦٣ ٥٧٥
التسويد فيما عدا ما فعلته من الاقسام الاربعة التي قال فيها بعض السادة الاعيان واعلم
يا اخي اني رايت انه لا يكتب الانسان كتابا في يومه الا قال في غده لو كان غير هذا لكان
احسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان اجمل ولو ترك هذا لكان افضل
وهذا من اعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر ولا يكون الا ما قضاه واراده
من امره بين كاف ونون انتهى قوله رحمه الله تعالى وغير فانه في العام العاشرين ذي الحجة
وقلة البضاعة القرن الرابع عشر وقد جمعت هذه الرسالة مع الجهل والعجز
وقلة البضاعة راجيا ان اندرج في سلك خدمة العلم المعظم والدين الاقوم فالمرجو
ممن اطلع على شيء من الخلل ان يصلحه ويسامح فيما يظهر من الزلل ان لم يمكن
الجواب على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن واسال الله تعالى
ان يديم لنا رضاه وان يصلح ما افسدناه وان ينفعنا بها ومن وقف عليها من الجهال
من يوم العبد الى يوم المآل وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ووصلة للفوز لديه
بجنات

بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع
في الكثير والقليل . وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق والى
الرشاد لاقوم الطريق اعلم وفقني واياك لما يحبه ويرضاه انه لا بد للمكلف غير
المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الائمة الاربعة في الفروع الا
الاجتهادية ليخرج عن عهدة التكليف بتقليد واحد منهم فاضلا كان او مفضولا حيا كان
او ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل
في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم
ويترتب عليه الاخذ بقول العالم وذلك تقليد له ولا يجوز له الاستدلال بالآيات
والاحاديث لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ومعلوم ان الذين يستنبطونه هم الذين تاهلوا للاجتهاد
دون غيرهم كما هو مبسوط في محله فان ترك التقليد اثم نعم ان وافق مذهبا معتبرا
قال جمع تصح عبادته ومعاملته مطلقا وقال آخرون لا مطلقا وفصل بعضهم فقال
تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها وقال الشريف العلامة عبد الرحمن
ابن عبد الله فقيه ويظهر من عمل وكلام الائمة ان العامي حيث عمل معتقدا انه حكم
شرعي ووافق مذهبا معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلدا
لغيره تقليدا صحيحا كما في بعض الفتاوى قال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى
ابن زياد ان العامي اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده
توسعة على عباد الله تعالى وان قالوا ان قولهم ان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها
مقيد بصورة العجز عن التعلم قال بعضهم والعامي في عدم فهم كل من لم يتمكن من ادراك

Copyright © King Saud University